

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.55
27 July 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الانسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الانسان

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CCPR/C/95/Add.3) في اجتماعاتها رقم ١٤٣٢ و ١٤٣٣ و ١٤٣٤ (انظر CCPR/C/SR.1432 to 1434) في يومي ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ واعتمدت^(١) التعليقات التالية:

ألف - مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقريرها المفصل والوافي والذي يلتزم الى حد بعيد بالمبادئ التوجيهية للجنة، ولو أنها تعرب عن أسفها لأنه لم يتناول بدرجة كافية القضايا التي أثّرت بصورة صحيحة بموجب المادة ٢٦ من العهد. وينبغي الإقرار بالكفاءة الفائقة لأعضاء الوفد الذين قدموا التقرير وكذلك باستعدادهم لتقديم اجابات كاملة ومفيدة على شتى الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة. وتود اللجنة أن تعرب بصفة خاصة عن تقديرها للصراحة التي أقر بها أعضاء الوفد بوجود بعض المسائل القانونية التي ما تزال مثار خلاف بين حكومة المملكة المتحدة واللجنة، ولاستعدادهم للدخول في حوار بشأن تلك المسائل. وأشار الوفد في هذا الصدد الى أنه سوف يقدم ملاحظات كتابية تتضمن وجهة نظر الحكومة بشأن

(١) في اجتماعها رقم ١٤٤٢ (الدورة الرابعة والخمسين) المعقود في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥.

التعليق العام للجنة رقم ٢٤(٥٢) حول القضايا المتعلقة بالتحفظات التي تقدم عند التصديق أو عند الانضمام الى العهد أو الى البروتوكولين الاختياريين الملحقين به، أو فيما يتعلق بالاعلانات المقدمة بموجب المادة ٤١ من العهد^(٢). وترى اللجنة أن تبادل الآراء مع الدولة الطرف كان مثمراً وبناءً الى حد بعيد.

٣- أما المعلومات المفصلة التي قدمتها شتى المنظمات غير الحكومية فلم تقتصر على مساعدة اللجنة مساعدة كبيرة بل كانت سمة فخار للطبيعة الديمقراطية التي يتحلى بها مجتمع المملكة المتحدة، إذ إن تلك المنظمات تنهض بدور أساسي في تعزيز حماية حقوق الانسان في ذلك البلد.

باء - العوامل والصعوبات التي تعترض تنفيذ العهد

٤- ترى اللجنة أنه لا توجد عوامل مهمة أو غيرها من الصعوبات التي من شأنها منع الحكومة من تنفيذ العهد تنفيذاً فعالاً في جميع مناطق المملكة المتحدة، باستثناء ايرلندا الشمالية. إذ لاحظت اللجنة، فيما يتعلق بايرلندا الشمالية، أنه على الرغم من وقف إطلاق النار مؤخراً والشروع في المفاوضات السياسية، فإن عدم التوصل الى حل سياسي نهائي واستمرار قوانين الطوارئ يمثلان صعوبات تعترض التنفيذ الكامل للعهد.

جيم - الجوانب الايجابية

٥- تعرب اللجنة عن ترحيبها الحار وتشجيعها للبدء في عملية السلام في ايرلندا الشمالية. وهي تقر بالأهمية التاريخية للمبادرات الأخيرة وأهميتها لتعزيز وحماية حقوق الانسان، بما في ذلك حق تقرير المصير.

٦- وإذا كانت اللجنة لا توافق على بعض مواقف الدولة الطرف فيما يتعلق بتنفيذ العهد، فإنها تقر بوجود مناخ من المناقشات الساخنة في المملكة، من شأنه أن يضمن إجراء مناقشة شاملة لقضايا حقوق الانسان، والواضح أن جميع وجهات النظر تحظى في هذا المناخ بالبحث الجاد.

٧- تقر اللجنة بأن الدولة الطرف تبذل جهودها للقضاء على التمييز العنصري والعنصري، وترحب بالبرامج الرامية الى تعزيز مكانة الأقليات العنصرية والعرقية في المجتمع، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت على نظم امتحانات الالتحاق بقوات الشرطة، والتعديلات المماثلة المقترحة لإدارة السجون، وأنشطة لجنة المساواة العنصرية، والاهتمام بالتدريب على الحساسيات العنصرية والعرقية في برامج التدريب الخاصة بالسلطة القضائية.

(٢) قدمت الملاحظات الكتابية التي تعرض رأي الحكومة في التعليق العام للجنة رقم ٢٤(٥٢) الى رئيس اللجنة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٨- وترحب اللجنة بالتحسينات التي أدخلت على نظام السجون، مثل التحسينات في أحوال المرافق الصحية بها، والخطوات التي اتخذت لحل مشكلات التكدر فيها. وهي تثني على الحكومة لإقامتها نظاماً يتيح للسجناء المشاركين في البرامج التعليمية أن يتقاضوا مكافآت مالية مماثلة لما يتقاضاه من يقومون بالعمل في السجون. كما ترحب اللجنة كذلك بما ذكره الوفد من إيقاف العمل، اعتباراً من حزيران/يونيه هذا العام، بنظام إقامة السجناء في زنانات في مخافر الشرطة. كما تعرب عن تقديرها البالغ لقيام الحكومة بتعيين مفوض لمظالم السجون في نيسان/أبريل ١٩٩٤.

دال - بواعث القلق الرئيسية

٩- تلاحظ اللجنة أن النظام القانوني للمملكة المتحدة لا يضمن بصورة كاملة العلاج الناجع لجميع انتهاكات الحقوق الواردة في العهد. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء مدى عرقلة تنفيذ العهد بسبب الآثار المشتركة لعدم إدراج العهد في القوانين المحلية، وعدم الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول، وعدم وجود لائحة حقوق دستورية.

١٠- وتعرب اللجنة عن أسفها كذلك للقرار الذي اتخذته الدولة الطرف بعدم إلغاء أي من تحفظاتها على العهد.

١١- وترى اللجنة أن السلطات المخولة بموجب الأحكام التي تسمح بالتعدي على الحريات المدنية مبالغ فيها، مثل فترات الاحتجاز المديدة دون تهمة ودون الاتصال بالمستشارين القانونيين، ودخول الممتلكات الخاصة دون إذن قضائي، وإصدار الأوامر باستبعاد البعض من أماكن معينة داخل المملكة المتحدة ... وما إلى ذلك بسبيل. وقد أحاطت اللجنة بما اعترفت به الحكومة نفسها من أن الأحوال في معتقل كاسلري بأيرلندا الشمالية غير مقبولة، ومن ثم فهي تعرب عن قلقها إزاء اعتراف الحكومة بأنها لم تتخذ قراراً حاسماً باغلاق ذلك المعتقل. ومما يدعو إلى انزعاج اللجنة الأنباء التي تضيد باستمرار ممارسة التفتيش الجسدي بعد خلع الملابس للسجناء رجالاً ونساءً، في سياق انخفاض الخطورة على الأمن حالياً، وإزاء وجود أساليب تفتيش بديلة كافية.

١٢- ورغم التحسينات الأخيرة في أحوال السجون في المملكة المتحدة، فما يزال القلق يساور اللجنة إزاء العدد الكبير من حالات انتحار السجناء، خصوصاً بين الأحداث.

١٣- ومما يدعو إلى قلق اللجنة كذلك أنه بالرغم من إنشاء الآليات اللازمة في المملكة المتحدة للإشراف الخارجي على التحقيق في الحوادث التي يزعم تورط الشرطة أو الجيش فيها، وخصوصاً الحوادث التي يقتل فيها الأشخاص أو يصابون بجراح، فإن استمرار الشرطة في القيام بهذه التحقيقات يجعل هذه الآليات تفتقر إلى المصداقية الكافية.

١٤- وتلاحظ اللجنة بقلق أن أفراد بعض الأقليات العرقية، بما في ذلك الأفريقيون والكاريبيون الأفريقيون، كثيراً ما يتعرضون أكثر من غيرهم للإيقاف والتفتيش، مما يثير الشكوك، بموجب أحكام العهد التي تنص على عدم التمييز وخاصة المادتين ٣ و ٢٦.

١٥- وتبعث على القلق كذلك معاملة المهاجرين بصورة غير قانونية، وطالبي اللجوء، والذين صدر الأمر بترحيلهم. وتلاحظ اللجنة أنه قد لا يكون من اللازم حبس الذين صدر الأمر بترحيلهم، وقد لا يكون من الضروري احتجازهم مدة طويلة في كل حالة، كما تعرب عن قلقها البالغ إزاء حالات المبالغة في استخدام القوة عند تنفيذ أوامر الترحيل. وتلاحظ اللجنة بقلق كذلك أن طالبي اللجوء لا يتاح لهم التمثيل القانوني الكافي واللازم للطعن في القرارات الإدارية طعنًا فعالاً.

١٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء لجوء الدولة الطرف الى التعاقد الخارجي مع القطاع الخاص التجاري للقيام بأنشطة الدولة الأساسية، مما يؤدي الى استعمال القوة واحتجاز الأشخاص، فهذا من شأنه إضعاف حماية الحقوق المنصوص عليه في العهد. وتؤكد اللجنة أن الدولة الطرف تظل مسؤولة في جميع الظروف والأحوال عن الالتزام بمواد العهد.

١٧- وتلاحظ اللجنة بقلق أن أحكام مرسوم العدالة الجنائية والنظام العام الصادر عام ١٩٩٤، والتي تعتبر توسيعاً لنطاق التشريع المطبق أصلاً في أيرلندا الشمالية، والتي تسمح باستنباط النتائج من صمت الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم، تمثل انتهاكاً لشتى أحكام المادة ١٤ من العهد، رغم الضمانات المنوعة التي يتضمنها ذلك المرسوم والقواعد الصادرة بموجبها.

١٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء مستويات الدعم المقدمة لحماية التنوع الثقافي والعنقي في المملكة المتحدة. كما تلاحظ بقلق أيضاً أن الكثيرين من أعضاء الأقليات كثيراً ما يشعرون بأن السلطات المختصة تتقاعس عن متابعة المضايقات العنصرية التي يتعرضون لها بدرجة كافية من الحزم والكفاءة. وتعرب اللجنة عن أسفها كذلك للإخفاق في تعيين أعداد كافية من أفراد الأقليات العرقية في الشرطة. وتعتقد كذلك أن الأمر يحتاج الى عمل المزيد حتى تتغير المواقف ويتم القضاء على العنصرية والتغلب عليها.

١٩- وتعرب اللجنة عن أسفها للاستمرار في السماح باستعمال العقوبة الجسدية في ظروف معينة بالمدارس المستقلة.

هـ - مقترحات وتوصيات

٢٠- توصي اللجنة بشدة الدولة الطرف باتخاذ الخطوات العاجلة كيما تضمن أن تتيح آليتها القانونية تنفيذ العهد تنفيذاً كاملاً، ومن ثم فإن اللجنة تحثها على النظر في ضرورة إدراج العهد في قوانينها المحلية أو إصدار لائحة حقوق يمكن بموجبها للمحاكم أن تنظر في حالات تعدي السلطة التشريعية أو التنفيذية على أي من الحقوق الواردة في العهد. كما ينبغي أن تعيد النظر في موقفها الراهن فيما يتعلق بالانضمام الى البروتوكول الاختياري الأول.

٢١- توصي الدولة الطرف بإعادة النظر في التحفظات التي أبدتها على العهد.

٢٢- في سياق محاولة التوصل الى تسوية سلمية لأيرلندا الشمالية، توصي اللجنة باتخاذ المزيد من الخطوات العملية اللازمة لإلغاء عدم تقيدها ببعض الأحكام، في وقت مبكر، بموجب المادة ٤، وإلغاء مجموعة القوانين التي تتعدى على الحريات المدنية والتي كان المقصود تطبيقها في فترات الطوارئ. ومن الموصى

به أيضا بذل جهود محددة لزيادة الثقة في جهاز العدالة في أيرلندا الشمالية من خلال الفصل في القضايا المعلقة، والتوسل باجراءات عادلة وواضحة للتحقيق المستقل في الشكاوى. وتوصي اللجنة كذلك بإغلاق معتقل كاسلري بصفة عاجلة.

٢٣- على ضوء التضائل الكبير لأعمال العنف الإرهابية في المملكة المتحدة منذ بدء سريان وقف إطلاق النار في أيرلندا الشمالية والشروع في عملية السلام، فإن اللجنة تحث الحكومة على أن تعيد النظر بدقة فيما إذا كانت حالة "الطوارئ الاستثنائية" التي تنص عليها الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد ما تزال قائمة، وفيما إذا كان من الملائم للمملكة المتحدة أن تلغي البلاغ الذي أصدرته في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٦ بعدم التقيد به، بموجب المادة ٤ من العهد.

٢٤- يجب على الدولة الطرف أن تضمن أن يكون جميع من يتولون احتجاز السجناء على وعي تام بالالتزامات الدولية للدولة الطرف فيما يتعلق بمعاملة المحتجزين، بما في ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي أصدرتها الأمم المتحدة.

٢٥- توصي اللجنة بإعادة النظر في مرسوم العدالة الجنائية والنظام العام لعام ١٩٩٤، والتشريع المماثل له في أيرلندا الشمالية، لضمان ألا تؤدي الأحكام التي تسمح باستنباط النتائج من صمت المتهمين إلى عرقلة تنفيذ شتى أحكام المادة ١٤ من العهد.

٢٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ مزيد من الإجراءات لحل المشكلات التي ما تزال قائمة فيما يتعلق بالتمييز العنصري والعنصري والنبذ الاجتماعي. والمطلوب هو القيام بحملة متكاثرة للتصدي لقضايا البحوث، وتربية الأحداث وتعليم الكبار، وسياسات التوظيف في القطاعين العام والخاص، والمبادرات التشريعية وإنفاذ القانون. كما تدعو الحاجة أيضا إلى اتخاذ إجراءات حاسمة لضمان اضطلاع المرأة بدور اجتماعي مساو لدور الرجل، وتمتعها بالحماية القانونية الكاملة. ويجب توفير المعلومات والتثقيف اللازم للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وأعضاء السلطة القضائية ورجال القانون لضمان التنفيذ الكامل للقوانين التي تحمي النساء من العنف، ولضمان ألا يؤدي تفسير القوانين، مثل القوانين المتعلقة بمبدأ الاثارة، إلى التمييز ضد المرأة دون وجه حق. ويجب إطلاع جميع الموظفين العموميين إطلاعا كاملا على برامج العمل، وتقديم الارشاد لهم، لضمان أن يؤدي كل إجراء يتخذونه إلى دعم وتحقيق الأهداف المعلنة.

٢٧- توصي اللجنة بإلغاء العقوبة الجسدية للتلاميذ الذين يتلقون العلم في المدارس المستقلة على حسابهم الخاص.

٢٨- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بالدعاية على نطاق واسع للعهد، وللتقرير الخاص بها، ولعملية تقديم التقارير. وتوصي بتوزيع هذه التعليقات والمعلومات الخاصة بالحوار مع اللجنة على الجماعات غير الحكومية التي يهمها الأمر وعلى الجمهور بصفة عامة.

- - - - -